الاثم به بسبب الصوم المذكور اولا شبهه له فلا كفاره على من فقد شرطا
من ذلك كناس ومكره وجاهل عذر لانتفاء الافساد بل لا كفاره وان قلنا
بالافساد لانتفاء اثمه به ولا على مفسد صوم غير رمضان من نذر
او قضاء او كفاره لان النص ورد في رمضان وهو لاختصاصه بفضايل
لا يقاس به غيره ولا على مفسد صوم غيره كمسافر جامع حليلته فافسد
صومهما ولا على مفسد صومه بغير جماع لان الجماع اغلظ فلم
يلحق به غيره ولا على مفسد صوم بجماع غير تام وهو المراه لانها تفطر
بدخول راس الذكر قبل تمام الحشفه كذا قيد بالتمام احترازا عن
هذه لكنه يوهم انها لو جومعت وهي نائمه او مكرهه او ناسيه ثم
زال نحو النوم بعد تمام دخول الحشفه واستدامته اختيارا انه يلزمها
كفارة لان صومها فسد بجماع تام لكن المنقول خلافه لنقص صومها
بتعرضها كثيرا للفساد بنحو الحيض فلم يقو على ايجاب كفاره وحينئذ
فلا يحتاج لهذا القيد ومن ثم حذفه بعضهم نعم قد يحتاج
اليه بالنسبه للموطوء في دبره فان الذي يظهر انه لو اولج فيه نائما
مثلا ثم استيقظ وادام لزمته الكفاره لصدق الضابط به كما اشار
اليه الاذرعي وان قيل فيه بحث اذ قضية تعليلهم بنقص صوم
المراه ان الرجل ليس مثلها في ذلك فقول ابن الرفعه انه مثلها
يحمل على انه مثلها في بطلان صومهما قبل مجاوزة الحشفه اذا كانا
عالمين مختارين اه تحفه وعبارة مر فلا تجب على الموطوءه في
القبل والدبر ولا على الرجل الموطوء كما نقل ابن الرفعه الاتفاق عليه
اه بالحرف فظهر من مر اعتماد ظاهر كلام ابن الرفعه من ان الرجل الموطوء
في دبره لا كفارة عليه مطلقا وقد علمت حمل حج كلام ابن الرفعه من ان
الرجل الموطوء في دبره كالمراه على بطلان صومهما بمجرد دخول بعض
الحشفه في فرجهما لا في الكفاره واما فيها فتلزم الرجل اذا وطئ
بالبناء للمفعول حال نوم مثلا ثم انتبه واستدام اختيارا كما يجب
على الواطئ لصدق الضابط عليهما ولا كفاره على المراه بحال بل الكلام
فيما لو حملت المراه على الرجل اختيارا مع العلم والعمد فهل على الرجل

كفاره

كفاره حيث لم يتحرك صرح شيخنا الوناي تبعا لما يوخذ من بعض
الحواشي انه لا كفاره لكن هذا خلاف الصواب والصواب وجوب الكفاره
على الرجل المذكور فتدبر وقد اوضحت ذلك اتم ايضاح في تتمة
التحفه العيثمين في اختلاف الشيخين فتنبه ولا كفاره على من لم ياثم بجماعه
كمسافر او مريض صايم جامع بنية الترخص لانه يحل له ذلك
او اثم به لكن لا من جهة الصوم كما جامع نحو المسافر بغير نية
نية الترخص في الاصح لانه وان اثم بعدم نية الترخص لكن
الافطار مباح له فصار شبهة في درء الكفاره ولا على من ظن بقاء
الليل فجامع فبان نهارا وكذا ان لم يظن شيئا لما مر انه يجوز الاكل
مع الشك اخر الليل بل لا كفارة هنا وان اثم كان ظن الغروب
بلا امارة او شك فجامع فبان نهارا لانه لم يقصد الهتك
والكفاره تدرا بالشبهه كالحد فلا نظر لاثمه من حيث انه لا يجوز
له الفطر اخر النهار الا باجتهاد وكذا لا كفاره كما ذكره مشايخ فيما
لو شك انوى ليلا ام لا فجامع ثم بان انه نوى وان فسد صومه
واثم بالجماع وهاتان الصورتان خارجتان بقولنا سابقا اثم بسبب
الصوم المذكور اي صوم رمضان اي لا صوم غير رمضان ولا كفاره
على من كلهم جامع عامدا بعد الاكل ناسيا للصوم وظن انه افطر
بالاكل لاعتقاده انه غير صايم وان كان الاصح بطلان صومه
بهذا الجماع كما لو جامع ظانا بقاء الليل فبان خلافه اما اذا لم يظن
ذلك فعليه الكفاره اذ لا عذر له بوجه ولا كفاره على من زنا ناسيا
للصوم ولا على مسافر افطر بالزنا مترخصا لان فطره جايز له
فاثمه للزنا لا للصوم لنتمه الكفاره على الزوج دون الزوجه
عنه لا عنهما معا لانه صلى الله عليه وسلم يامر بها زوجة المجامع
اعني سلمة بن صخر البياضي الصحابي لما جا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هلكت فقال وما اهلكك قال واقعت امراتي في رمضان قال
هل تجد ما تعتق رقبه قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا

Copyright © King Saud University